[ 249 ] ا حاجته تأديبا لينزجر عما فعله كما هو المعروف بين المحبين. 15 - ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول: إنه ما من سنة أقل مطرا من سنة ولكن ا يضعه حيث يشاء، إن ا عز وجل إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى الفيافي والبحار والجبال وإن ا ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الأرض التي هي بمحلها بخطايا من بحضرتها وقد جعل ا لها السبيل في مسلك سوى محلة أهل المعاصي. قال: ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): فاعتبروا يا اولي الأبصار. * الشرح: قوله (وإن ا ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الأرض التي هي بمحلها بخطايا من بحضرتها وقد جعل ا لها السبيل في مسلك سوى محلة أهل المعاصي قال ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) فاعتبروا يا أولي الأبصار) الاعتبار: الاتعاظ والتفكر في العواقب وقبول الموعظة والنصح. وفيه دلالة واضحة على وجوب المهاجرة عن بلاد المعاصي وسيجئ في باب عقوبات المعاصي العاجلة مثله. فإن قلت: الجعل لا تعلم وجوب المهاجرة عليها فكيف تعذب على تركها. قلت: بم عرفت أنها لا تعرفه ؟ لعل ا تعالى ألهمها ولا استبعاد في ذلك، ويؤيده حكاية نملة سليمان (عليه السلام). وإذا تأملت أيها اللبيب معاملة ربك جل وعز مع هذا الحيوان الضعيف الذي لا يقدر على قطع الفيافي والمنازل البعيدة أزيد من قدرة قطع الطفل إياها حبوا ولا يقدر على حمل ما تحتاج إليه من الطعام والشراب لأجل معصية بني نوعك، علمت أنك لو عصيته أو سكنت مع أهل المعصية كانت معاملته معك شديدة ومواخذته إياك عظيمة إذ صورك بأحسن صورة وقدرك بأحسن تقدير وسخر لك السماوات والأرض والشمس والقمر وسائر ما يطول الكلام بذكره فيحصل لك حالة شريفة مانعة عن المعصية والميل إلى أهلها. 16 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل وإن العمل السيئ أسرع في صاحبه من السكين في اللحم. * الشرح: قوله (إن الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل) هذا التأديب كثيرا ما يقع بالنسبة إلى الصالحين وقد كان بعضهم معتادا بقيام الليل مع خضوع وابتهال وصدرت منه صغيرة يوما فاستغفر

_____